

الحمد لله

تمسلت هذا المقرر
لبرلمان الـ ١٨٧



قرار

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عدد 187
تاريخ القرار: 2 أكتوبر 2015

بتاريخ 2 أكتوبر 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 187 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليه: الشركة الوطنية للاتصالات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بضفاف البحيرة حدائق البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتصل بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وأجراءات الموافقة عليها.



وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 21 سبتمبر 2015 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لإيقاف ترويج العرض المسمى Pack clé 3G++ 15dt

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1599 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 23 سبتمبر 2015 والتي وجه بمقتضاهَا نسخة من مطلب التدابير الوقتية إلى شركة "إتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "إتصالات تونس" على مطلب التدابير الوقتية ضمن مراسلاتها عدد 1713 الواردة على الهيئة بتاريخ 28 سبتمبر 2015.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 21 سبتمبر 2015 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدعافتها تحت عدد 230 تضمنت ادعاءها تعمّد "إتصالات تونس" تسويق عرض تجاري أطلقته عليه اسم "Pack clé 3G++ 15dt" والذي يمكن المشترك فيه من باقة تحتوي على مفتاح الجيل الثالث للأنترنات المحمولة مع 4 جيفا أوكتي أنترنات صالحة لمدة شهر بقيمة 15 دينارا وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري الجزائري "Pack clé 3G++ 15dt" الذي عمدت خصيمتها إلى تسويقه بصفة غير مشروعة وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات كتسليط خطية مالية بنسبة رادعة خاصة أمام تمادي خصيمتها في هذه ممارسات وتأكد حالة العود مع إلزام المدعى عليها بإيقاف ترويجه وسحبه من السوق مع جميع اللوائح الإشهارية المتعلقة به مع الإذن بالتنفيذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن تضمن ادعاءها تعمّد "إتصالات تونس" تسويق عرض تجاري تحت تسمية "Pack clé 3G++ 15dt" والذي يمكن المشترك فيه من باقة تحتوي على مفتاح الجيل الثالث للأنترنات المحمولة مع 4 جيفا أوكتي أنترنات صالحة لمدة شهر بقيمة 15 دينارا، مشككة في حصول العرض على موافقة الهيئة بإعتبار أن الثمن المحدد بـ 15 دينارا مقابل مفتاح الجيل الثالث والإبحار بسعة 4 جيفا أوكتي لايفطي تكافأ مفتاح الجيل الثالث وحده، مؤكدة عدم تقيد المدعى عليهما بقرار الهيئة عدد المؤرخ في 11 جوان 2014 وحرقها لأحكام الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ خاصة وأنه سبق وأن سوقت عروض مماثلة دون موافقة الهيئة، مما يشكل حسب قولها تهديدا للتوازن سوق

الاتصالات ولنراة المنافسة فيه وإضرارا بمصالحها، وانتهت إلى طلب اتخاذ التدابير الوقية الالزمة كالحكم بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه فورا.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها محضر محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ إبراهيم العبدلي بتاريخ 14 سبتمبر 2015 تحت عدد 1528- عدد تضمن معاينة لخصائص العرض المتظلم منه المعلن عنه بالموقع الرسمي لشركة اتصالات تونس.

وحيث فقدت المدعى عليها في جوابها على إدعاءات خصيمتها مخالفتها للتدابير التنظيمية التي وضعتها الهيئة، متسقة بحصول العرض الجزايري الخاص بخدمة تراسل المعطيات المسماة الدفع 4 Go data 4 وفق الخصائص التعريفية المتمثلة في 10 دنانير على موافقة الهيئة بمقتضى قرارها عدد المؤرخ في 23 أفريل 2015، مؤكدة محافظتها على نفس تعريفة هذه الخدمة التي تعتبر من بين مكونات الباقة موضوع النزاع مع تمكين الراغبين في التمتع بعرض الحال من مفتاح الجيل الثالث مقابل 5 دنانير، وتمسكت أنه طالما لم تتعلق التغييرات الطارئة على العرض بخصائص خدمة تراسل المعطيات وبمجاالت تدخل الهيئة فإنها إرتأت إدخال العنصر الجديد المكون للباقة بسعر تفاضلي إستجابة لطلعات حرفائها وبهدف تشيط سوق الأنترنات لشبكة الهاتف الجوال من الجيل الثالث دون أن تخالف في ذلك قرارات الهيئة التي أدبت على الإقرار بعدم اختصاصها للنظر في الأجهزة الطرفية المكونة للباقات، مؤكدة بأن ما أثارته خصيمتها بشأن البيع بأسعار مفرطة الإنخفاض يتطلب إجراء تحقيقات تخرج عن مناطق التدابير الوقية وإنهت إلى طلب القضاء برفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى اتخاذ التدابير الوقية الالزمة بإيقاف العرض المتظلم منه فورا.

وحيث ثبت من خلال محضر المعاينة المحتج به أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "اتصالات تونس" أقدم فعلا على ترويج العرض المتظلم منه تحت تسمية "Pack clé 3G ++ à 15 DT" والذي يمكن المشترك فيه من باقة تحتوي على مفتاح الجيل الثالث للأنترنات المحمولة مع 4 جيفا أوكتي أنترنات صالحة لمدة شهر بقيمة 15 دينا.

وحيث نص الفصل 3 (آ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 ، أنه "يتعنى على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات وقبل تسويق الخدمة تقديم وثيقة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- يوجه نظير من وثيقة الاشهار إلى الهيئة الوطنية للاقاتصالات خمسة عشر يوما على الأقل قبل تسويق أي عرض جديد يعتمد القيام به.



- يمكن للهيئة أن تفرض على مشغلي الشبكات إدخال تغييرات على تعاريفات خدماتهم أو على شروط بيعها، إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المنشورة وبدأ تحديد التعريفات المشار إليه بالفقرة الثانية من النقطة أ".

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن الهيئة لم تلتقي من قبل المدعى عليها أي مشروع عرض تجاري يحمل نفس الموصفات والخصائص التجارية للعرض موضوع النزاع كيما وقع التطرق إليه أعلاه.

وحيث تمسكت اتصالات تونس بأن العرض المتظلم منه لا يعدو أن يكون سوى نفس العرض الجزاية 4 جيغا مقابل 10 دينارات الذي سبق أن حظي بموافقة الهيئة بموجب قرارها عدد 90 المؤرخ في 23 أفريل 2015 مسوق في إطار باقة ضمنتها مفتاح أنترنتات الجيل الثالث بسعر 5 دينارات الخارج النظر فيه عن اختصاص الهيئة.

وحيث وخلافا لما دفعت به الشركة المطلوبة فإن إدراج العرض الجزاية المذكور في إطار باقة لا يبرر عدم استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 المقدم ذكره الذي وردت مقتضياته عامة وتطبق على كافة العروض التجارية مهما اختلف إطار وكيفية تسويقها خاصة أنه لا شيء في محضر المعاينة والوثيقة الإشهارية سندى الدعوى يثبت أن سعر العرض الجزاية للأنترنتات في إطار الباقة يتطابق مع سعر العرض الجزاية الذي حصلت الشركة المطلوبة في شأنه على موافقة الهيئة والمقدر بـ10 دينارات .

« Le pack clé prépayé de Tunisie Télécom vous permet de bénéficier d'une clé 3 G de 21 Mb/ à un prix avantageux avec un forfait Dima@net prépayé de 4Go valable 1 mois, le tout à 15 DT.

وحيث طالما احتوت الباقة على امتيازات تعلقت بخدمة الانترنت، فإنها تصبح خاضعة للموافقة المسبقة للهيئة وفقا لما جاء بالأمر عدد 3026 عدد المشار إليه أعلاه وذلك بصرف النظر عما تضمنته من عناصر أخرى كأجهزة الهاتف الجوال أو مفاتيح الجيل الثالث أو غيرها من الهدايا التي يدمجها المشغل في عروضه لتنمية بيوعاته.

وحيث يستنتج مما سبق أن "اتصالات تونس" لم تتقيد بالترتيب والإجراءات المنظمة لتسويق العروض التجارية وفقا لما نصت عليه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تقييده بالأمر عدد 53 المؤرخ 10 جانفي 2014 والتي تفرض على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات الحصول مسبقا على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويق أي عرض جديد أو إدخال أي تعديلات على عروضها التجارية الجارية.



وحيث لا جدال أن في تعمد "اتصالات تونس" اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراتيب في ترويج العرض المتظلم منه انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي يرتب للعارضة أضراراً يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب "أورنج تونس" الرامي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى كان مبرراً وحررياً بالقبول.

ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات قررنا نحن هشام بسباس رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلزام شركة "اتصالات تونس" بإيقاف تسويق العرض موضوع الدعوى Pack clé 3G ++ à 15 DT إلى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 230.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملًا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الامضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات